

وصوره **ق** وانتقال الحكم للجواب عما يقال كيف ينتج الحكم الذي هو خطاب
الله القديم المستحيل انتقاه فاجاب بان الحكم ليس هو جوب الخطاب
بل مع اعتبار السلق التجيزي الحادث فينتفي بانتفابه لاعتباره قيد
في ماهيته **ق** اي الشأن في وجود الحكم الشأن هو الحديث المطابق للواقع بمعنى
ان الامر ثابت في الواقع لوجود الحكم كل وقت هو ان وجود الحكم موقوف ^{موقوف} فالشأن
هو وقف وجود الحكم للوقوف فلا يصح الاخبار عن الامر بمعنى الشأن بقوله
فقين ان يكون **ق** موقوف خيره لو انه محذوف والصغير على التقديرين عابد
على وجود الحكم والتقدير بل الامر في وجود الحكم هو وانتهى الوجود موقوف دليل
الشراح انما اغفل التصريح بهذا المقدر لوضوح **ق** اشار بهذا يعنون
الوقف يقال تارة بمعنى توقف وجود شئ على اخر وتارة بمعنى التخيير والتردد
في وجود الشئ او تعيينه والمزاد به حيث ما اطلق في كلامنا المتناهي الاول
كما اشار الى ذلك المص بقوله بل الامر موقوف الى وفده من غير من امتنا
بان الحكم في الافعال قبل البعثة موقوف اراد ذلك فلجاء الف من ثبوت الحكم
فيها اي في الافعال قبل البعثة **ق** ويل هنا لان انتقال من غرض الى الغرض لما
علمت من ان المراد موقوف الحكم بالوقف بالمعنى الاول فلو كان المراد به للمعنى
الثاني لكانت بل اللو بطلان الانتقال من غرض الى اخر **ق** وان اشتمل اي
الغرض الاخر وهو موقوف وجود الحكم على ورود الشرع على الغرض الاول وهو انتفا

الحكم

الحكم قبل ورود الشرع وفي كلامه اشارة الى دفع ما يقال ان من الشرط لكونها
للانتقال للخاتمة بين الفرضين وحاصل الجواب تسليم الشرط ولكن يكفي
في الخاتمة اشتمال الفرض الثاني على غير ما اشتمل عليه الاول ولان اشتمل
على الاول **ق** وحكم المعتزلة العقل اي نسبت اليه الحكم في الافعال اي
افعال المكلفين قبل البعثة ولما بالافعال هنا ما يعم الاحوال وافعال
القلوب كالنية والاعتقادات وغير ذلك وهذه المسئلة ليست مكررة
مع مسئلة الحسن والقبح بالمعنى الثالث لان تلك مخصوصة بالوجه
والمندوب والحرام كما يرشد اليه **ق** بمعنى ترتيب المدح والذم للوجهه ثم
الافعال المحسنة ومثل هذا لا يعد تكرار اول هذا اشار الشراح بقوله
في الافعال قبل البعثة حيث اطلق لافعال ولم يقيد لها بالحسن والقبح
وبما تقررا من دفع ما يقال سياتي ان الحسن المأذون يعم المباح وان
القبح المنهي ولو بالعموم قد يجعل خلاف الاولى وجه الانتدفاع ان الحسن والقبح
في المسئلة السابقة اخص من الحسن والقبح بالمعنى الاخر **ق** ضروري اي
حيثي تقضية المحملة والطبيعة كالسفر في الهوى ومعنى الاختياري الوجود
بارادة المبد واختياره **ق** لخصوصه يتعلق بقوله ففوي اي وما قضى به في شئ
نمها اختياري لاجل ما اخص به من مصلحة او مصلحة او غيرهما لا يتمداه
لغيره من الافعال الاختيارية والى ذلك لاشارة بقوله بان ادركت